

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية للسداسي الخامس لقانون الإداري

الجواب الأول (05ن)

نهاية الشخصية المعنوية

تتنوع أسباب انتهاء الشخصية المعنوية وذلك إما

1_ انتهاء الأجل المحدد لها ، المدة الزمنية المقررة

2_ بسبب تحقيق غرض أو الغاية من إنشاءها

3_ الحل الاتفاقي بالإتفاق الأطراف المنشئة

4_ الحل الإداري : بقرار إداري من الجهة المختصة

5_ الحل القضائي: ويقصد به صدور حكم قضائي بعد رفع دعوى أمام القضاء يقتضي حل الشخص المعنوي.

6_ بتدخل المشرع: كأن يطرأ إعادة تقسيم للولايات أو البلديات، فتفقد الولاية أو البلدية للشخصية المعنوية

هذا ماشهدناه مؤخراً إذ أصبحت هناك 58 ولاية بدلاً من 48 ولاية، هذا يعني انتهاء بعض الأشخاص المعنوية للبلديات كانت منضمة سابقاً للولاية. وفي نفس الوقت اكتسابهم للشخصية المعنوية جديدة وهي الولاية.

الجواب الثاني: (05ن)

المرافق العامة الإدارية

ويقصد به المرافق العامة الإدارية التي تنشئها الإدارات العامة لممارسة وظيفتها الإدارية والمتمثلة أساساً في النشاط التقليدي للدولة في مجالات: التعليم، الصحة، الدفاع، الأمن...الخ.¹

أي تلبية احتياجات معنوية، وإن تقاضت أموال فهي على شكل رسوم رمزية فقط مثل رسم تسجيل في الجامعة ، أو رسم على شكل طابع البريد..الخ.

الفرع الثاني: المرافق الاقتصادية

وهي المرافق العامة التي تنشؤها السلطة العامة ويكون موضوع نشاطها ذا طبيعة اقتصادية (تجارية، صناعية) ، وهذه المرافق مستحدثة وجديدة مقارنة بالمرافق العامة الإدارية، التي ظهرت مع نشأة الدولة. ويتصل نشاط هذا النوع من المرافق العامة سواء، بإنتاج مواد كمرفق لصناعة الحديد والصلب ، أو تقديم خدمات كمرفق الكهرباء والغاز ومرفق توزيع المياه...الخ

الفرع الثالث: المرافق الاجتماعية

ويقصد بها المرافق المتعلقة بخدمة إجتماعية، أي نشاط عام إجتماعي كمرفق الضمان الاجتماعي ومرفق التأمينات، والتقاعد، ويخضع هذا المرفق لنظام قانوني مزدوج بين القانون العام والخاص، أما من حيث القضاء فيخضع أيضا للقضاء العادي والإداري.

الفرع الرابع: المرافق المهنية

وهي المرافق العامة المتعلقة بالمهن النقابات المهنية، التي تنظمها تشريعات أو قوانين خاصة بها، إذ لكل نقابة سلطة تنظيم خاصة تقوم بضبط ممارسة هذه المهنة، بهدف الارتقاء بمستوى المهنة واحترام أدابها وقواعدها لأجل مصلحة أفراد الشعب. ويتم إدارتها من طرف أفراد منتسبين لهذه المهنة كنقابة المحامين ونقابة الأطباء، نقابة المهندسين.

المطلب الثاني: المعيار الإقليمي

الفرع الأول : المرافق العامة الوطنية

وهي المرافق التابعة للسلطات المركزية وتمارس نشاطها عبر كافة إقليم الدولة.

مثل :الوزارات، المدرسة العليا للإدارة، المدرسة العليا للقضاة،

الفرع الثاني: المرافق العامة المحلية

وهي المرافق العامة التابعة للإدارة المحلية كالببلدية والولاية، والتي تمارس نشاطها ضمن حيز جغرافي ضيق لايتجاوز البلدية أو الولاية. مثال: الحالة المدنية، مؤسسة للنقل الولائي.

المطلب الثالث: معيار الإلزامية

إلّفرع الأول: مرافق عامة إجبارية

أي أن الدولة أو الإدارة العامة ملزمة بإنشاء هذا المرفق، لما له من ضرورة ملحة في تلبية احتياجات الجمهور، مثال: مرفق الأمن، مرفق الجمارك، مرفق الصحة، مرفق النظافة.

الفرع الثاني: مرافق عامة إختيارية

أي عندما تكون للإدارة السلطة التقديرية في إنشاءها من عدمه، إذ لا تؤثر على الاحتياجات اليومية للجمهور. مثل: مرفق للتسليه والملاهي، مرفق للألعاب الرياضية.

المطلب الرابع: معيار الاستقلالية

الفرع الأول: المرافق العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية

وهي المرافق العامة التي تعترف لها السلطة العامة (سلطة تنفيذية أو تشريعية) بالشخصية المعنوية أي الحق في الاستقلالية القانونية، أي الاستقلالية الإدارية والاستقلالية المالية، والحق في التقاضي. ليصبح المرفق مستقلا عن السلطة المركزية في أداء وظيفته ونشاطه مثل التعليم، الصحة، النقل.

الفرع الثاني: المرافق العامة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية

وهي المرافق العامة التي لاتعترف لها السلطة العامة (سلطة تنفيذية أو تشريعية) بالشخصية المعنوية (الاستقلال المالي والإداري والحق في التقاضي)، وإنما تعتبر تابعة للمرفق العام الذي أنشأها.

كمرفق الحالة المدنية.

الجواب الثالث:

نظرية الموظف الفعلي: (05ن) شرح الفكرة وليس الكتابة الحرفية

الموظف الفعلي هوذلك العامل الذي يتولى وظيفة معينة دون سند شرعي أو دون سند إطلاقاً/والذي تعتبر تصرفاته مع ذلك مشروعة، على الرغم من كونه غيرمختص بمباشرة تلك التصرفات. والأصل أن تكون تصرفات ذلك العامل باطلة أو منعدمة نظراً لصدورها عن غير مختص. ولكن القضاء قد أقر بسلامة بعض تلك التصرفات في حالات معينة، يعترف فيها بصفة الموظف الفعلي.

ومن ذلك حالة اختفاء أو هرب السلطات الشرعية بسبب قيام الحرب أو الثورة أو الفيضان أو وقوع كارثة عامة مثل البراكين أو الزلزال أو انتشار الأوبئة. ففي مثل هذه الظروف الاستثنائية، قد يتصدى بعض

الأشخاص لإدارة المرافق العامة وتسييرها أو لمباشرة تقديم الخدمات العامة اللازمة لسكان المنطقة التي اجتاحتها الحرب أو الثورة أو التي وقعت بها الكارثة العامة.

هؤلاء الأشخاص الذين يباشرون اختصاصات الوظيفة العامة، أو يقومون بإدارة وتسيير المرافق العامة، يفعلون ذلك دون سند من القانون. وبغير مسوغ شرعي يلحقهم بالوظيفة العامة التي يباشرون اختصاصاتها.

ومع ذلك فإن ضرورة استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد تحتم الاعتراف بشرعية التصرفات والإجراءات الصادرة عن هؤلاء الأشخاص، وتُضفي عليهم صفة الموظف الفعلي.

وقد تسنى لمجلس الدولة الفرنسي فرصة تطبيق نظرية الموظف الفعلي إبان الحرب العالمية الثانية حينما اجتاحت جحافل الجيش الألماني المناطق الشمالية لفرنسا، وفر الكثيرون من الموظفين المدنيين العاملين في المجالس المحلية.

الجواب الرابع: (05ن)

أهداف الضبط الإداري

الأمن العام: ويقصد به أن تتخذ الإدارة الاجرايات اللازمة للمحافظة على أرواح الأفراد وممتلكاتهم المنقولة والعقارية مثال: تنظيم المرور، السهر على الحفاظ على الطبيعة.

الصحة العامة: ويقصد بها كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة الجمهور والوقاية من أخطار والأمراض وانتشار الأوبئة. مثال: إجراءات المتعلقة بالوقاية من كورونا، إجراءات المتعلقة بمراقبة سلامة الأغذية المعروضة، إجراءات المتعلقة بنظافة المحلات العمومية. وعليه تشمل الصحة العناصر الثلاث التربة والهواء والماء.

السكينة العامة: إجراءات والتدابير المتخذة للمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المجتمع.